

عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حجاب **باب يقع الطلاق**

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج فيه وهو انت طالق
 ومطلقه وطلقك ويقع بكلمتها واحدة حرجية وان نوى كثر
 او بانية وقوله انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق
 طلاق يقع بكلمتها واحدة حرجية وان نوى ثنتين او بانية و
 ان نوى بيات طالق واحدة وطلاق اخرى وقتها وان نوى ثنت
 وقص او يقع باضائة الحجة كما امر ولا ما يجرى به عن الجلي كالقربة
 والصنق والنسر والوجه والزوج والبدن واليسر والفرج اولى
 حرجا ليع منها كصفتها وثمة لا يضاف الى غيرها وحدها او غيرها
 او غيرها ولو طلقها نصفه فطليقة او سدسها او ربعها طليقة
 ويقع في انت طالق ثلثة اقسام طليقتين ثلث وفي ثلثة اقسام
 نطقية ثنتان وفي يقع ثلث وفي من واحدة الثنتين او ما بين
 واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الثلث ثنتان وعند
 هائلت وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينوي شيئا ونوى الضرب
 والحسب وان نوى ثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوع واحدة
 مثل واحدة وثنيتين وان نوى مع ثنتين فثلث في اياها وثنيتين
 في ثنتين ثلث وان نوى الضرب او انت طالق من ههنا الى ههنا طلاق
 الكلبين كقوله لا يزوج

واحدة

لفظها فانه يصرح ان سمعته فبين وجاز كونها فاسقين او محذورين
 في ذواتهم او عيبين او ابي العاقدين او ابي احدكما ولا يظن بغيرها
 عند روى القريب وصحة تزوج مسلم زامية عند ابيس خالف الفقيه
 ولا يظن بغيرها انما انعت ومن امره جلاله ان يزوج صحبة غيره
 عند روى عثمان كان اليرجاء والياد وكذا الزوج الادب بالخدمة عند
 رجل ان حضرته صحبة والذفا **فصل في النكاح** بجموع النكاح اتمه و
 مع الجوا والمالين شاملا له ذكر

جذته وان علت وسننه وبنيت ولدان وان سفلت واخوته وبنيت
 وجدته وان سفلت واخوته وحالته وام امرته مطلقا وبنيت دخلها
 وامه وابوه وان علا وابنه وان سفلت والكلم مضاعف والجمع بين الاثنين
 التي وطئها الاوطاء واحدة منها حرم الاخرى ولو تزوج اخيرا واعتقد
 ولم تعلم الا في قريته وبنيتها ولم يهاضف في الجمع بين الاثنين في طهر
 احد هما ذكر حرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرته وبنيتها فحرمها
 والنزح يوجب حرمة للصاهرة وكذا المستتر بشهوة من احد الجانبين وظهور
 في فحرجها اللخل ونظيرها الى ذكره بشهوة ومارون تسع سنين عي
 مشبه او يبرقع ولو تزوج المستتر ثنتين لم يمتنع من الصبح
 لي منسرا لانه يشبهه حرمها وانه لا يمتنع من الصبح
 نكاح الكتابية والصباية للمؤمنة نكاح الكتابية لا يمتنع من
 غير ما يقع الى الوطء منسرا

احدها

كوكب